

الفروع وتصحيح الفروع

& باب نواقض الطهارة الصغرى .

وهي ثمانية الخارج من السبيلين والمراد إلى ما هو في حكم الطاهر ويلحقه حكم التطهير ولو نادرا كاستحاضة (م) وقيل لا ينقض ريح قبل (و ه) وقيل من ذكر .
وفي خروج ما يجعله في قبل أو دبر بلا بلة كقطنة أو ميل فيها وقيل ومع بلة وطاهر نقل عبداً أنه لا ينقض إلا خروج بول قاله القاضي ومجرد الحقنة أوجه الثالث ينقض من دبره وكذا لو دب ماؤه أو استدخلته أو مني امرأة ولم يخرج ذلك (م 31) + + + + + + + + + + باب نواقض الوضوء .

مسألة 31 قوله وفي خروج ما يجعله في قبل أو دبر بلا بلة كقطنة أو ميل ومجرد الحقنة أوجه الثالث ينقض من دبره وكذا لو دب ماؤه أو استدخلته أو مني امرأة ولم يخرج ذلك انتهى اشتمل كلامه على مسائل .

المسألة الأولى لو احتشى في قبله أو دبره قطنا أو ميلا ثم خرج بلا بلة فقليل لا ينقض وهو طاهر نقل عبداً عن الإمام أحمد ذكره القاضي في المجرد وصححه ابن حمدان وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل ينقض صححه ابن عقيل في مجمع البحرين .

قلت وهو الصواب وخروجه بلا بلة نادر جدا بل تعلق الحكم على الطن وأطلقهما الشيخ الموفق والمجد في شرحه والشارح وابن عبيدان والرعاية الصغرى والزركشي وغيرهم وقيل إذا خرج من الدبر خاصة ذكره القاضي واختاره في المجرد ونقله ابن عبيدان وغيره وأطلقهن ابن تميم قال المجد في شرحه والصحيح التسوية بين القبل والدبر .

المسألة الثانية والثالثة لو احتقن ولم يخرج من الحقنة شيء أو دب ماؤه أو استدخله أو مني امرأة ولم يخرج من ذلك شيء فقليل لا ينقض ولكن إن كان المحتقن أدخل رأس الزراقة نقص قدمه ابن رزين في المنى والحقنة مثله .

قلت وهو طاهر كلام الخرقى والشيخ في المقنع وغيرهما وقيل ينقض .

قلت وهو قوي وأطلقهما في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن عبيدان والزركشي وغيرهم وقيل ينقض إذا